عادة ولا يؤخذ ما جباه البغاة اي جمعه من الخراج والعشر ثانيا اي لا يؤخذ من الملاك ثانيا لان ولاية الاخذ
كانت للامام لحمايته وقد عجز عنها فان صرفوه اي البغاة ما جمعوا مصارفه اجزا اهله اي يكون ما على الملاك مؤدى فلا يجب
الاعادة والا اي ان لم يصرفوا الى مصارفها اعادوا فيما بينهم وبين الله لعدم وصول الحق الى اهله وكذا لا اعادة
عليهم لان البغاة لما تسلطوا صار حكمهم كحكم الامام وكذا يصح منهم تفويض القضاء واقامة الجمعة وقيل
لا يجوز التبرع بصدقة السوايم والعشور دون الخراج لانه حق المقاتلة والبغاة مقاتلة يقاتلون
اهل الحرب

كتاب الحظر والاباحة

يحرم النظر الى العورة بالنصوص المحرمة وعليه اجماع الامة
الا للضرورة كالطبيب فان نظره جايز الى موضع المرض فقط والختان والقابلة وينظر الرجل من
الرجل والمراة منه اي تنظر المراة من الرجل اذا امنت الشهوة ومن المراة الى غير العورة ومن
زوجته اي ينظر الرجل من زوجته وامته التي تحل له وطئها الى جميعها اي جميع عورتها قصد التحليل وطلبا لان
تحريم الوطي كامته الاخت من الرضاع والمجوسية لا تحل النظر الى فرجها ومن محارمه اي ينظر الرجل
من محارمه واما الغير الى الوجه والراس والصدر والساقين والعضدين لان بعض هذه الاعضاء
يكون مكشوفا في ثياب بذلتهن في بيوتهن عادة وبعض المحارم يدخل عليهن من غير استيذان
ولو حرم النظر لادى الى الحرج خلاف ما سوى الاعضاء المذكورة لانها قلما تكشف في العادة فحرم
النظر اليها ولا باس بمس ذلك اي بمس ما يجوز النظر اليه اذا امن الشهوة واذا لم يأمن لا ينظر ولا
يمس ويمس للشراء وان خاف للضرورة ولا ينظر من الاجنبية الا الى الوجه والكفين لان
في ابدا هذين العضوين ضرورة في مقابلة الرجال في الاخذ والاعطاء فيعرف من هذا الاستثناء
انه يحرم النظر الى القدمين وفي رواية عن ابي حنيفة انه يجوز النظر اليهما لظهورهما بالضرورة في
المشي اذا امن فان خاف الشهوة امتنع عن النظر الا للضرورة لقوله عم من نظر الى محاسن امراة بشهوة
صب في عينيه الآنك يوم القيمة الا القاضي والشاهد فان النظر لهما جايز عند القضاء والشهادة
عليها وان خافا الشهوة فالاصح انه لا يباح لوجود غيرهما في التحمل ممن لا يشتهي ولا يمس وجهها
وكفيها وان امن على نفسه من الشهوة لعدم الاحتياج اليه الى المس لقوله عم من مس كف
امراة ليس فيها سبيل وضع في كفه الجمر يوم القيمة وينظر العبد من سيدته ما ينظر الاجنبي اليها
اي الموضع الذي يحل ان ينظره الاجنبي والخصي اي ينظر الخصي من الاجنبية ما ينظر الفحل لانه فحل
جامع وقيل هو اشد جماعا لان آلته لا تفتر وكذا المجبوب لانه ينزل بالسحق وكذا المخنث لانه
فحل فاسق ولا باس بالنظر الى من يريد نكاحها وان علم الشهوة في نفسه لقوله عم ابصرها فانه
احرى ان يؤدم بينكما والمقصود من النظر اقامة السنة لا قضاء الشهوة ولا باس بالمصافحة لقوله عم اذا التقى
المؤمنان فتصافحا تناثرت ذنوبهما كتناثر الورق اليابس من الشجر قال النووي في شرح صحيح مسلم
مصافحة الناس بعد الفجر والعصر ليس بشيء لانه لا اصل له ولا رخصة فيه وتقبيل يد العالم والسلطان
العادل لما روي ان الصحابة كانوا يقبلون اطراف رسول الله عم وابا بكر قبل بين عينيه بعد ما قبض

ما قبض ويكره ابو يوسف للرجل عناق الرجل وتقبيله لما روي انه عم عانق جعفر عند قدومه
من الحبشة وقبل بين عينيه وقالا يكره لورود النهي عن المعانقة قالوا هذا فيما اذا عانقا
عاريين اما اذا كانا متقمصين فلا كراهة اتفاقا وفيما اذا كان التقبيل عن الشهوة وان كان
على وجه التبرك والتعظيم فلا باس وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره مكروه
ولا رخصة فيه وما يفعلون من تقبيل الارض بين يدي العلماء فحرام وذكر الصدر الشهيد لا يكفر
بهذا السجود لانه يريد به التحية وقال شمس الائمة السرخسي السجود لغير الله تعالى على وجه التعظيم
كفر وكان الشيخ ابو القاسم يقوم للاغنياء دون الفقراء والعلماء وسئل عن ذلك فقال الاغنياء
يتوقعون مني التعظيم فلو تركته يتضررون وغيرهم ليس كذلك ويحل للنساء لبس الحرير لقوله عم
مشيرا الى الحرير هذا حلال للاناث امتي والقليل منه معفو للذكور لما روي انه عم استثنى منه مقدار
موضع اربع اصابع كالاعلام فانه جايز وروي انه عم لبس جبة مكفوفة بالحرير وتوسده
اي جعل الحرير وسادة وافتراشه مباح عند ابي حنيفة وقالا يكره لان التوسد والافتراش مثل
اللبس في عادة الاكابر والتشبه بهم ممنوع وكذا التوسد ليس بلبس وقد روي انه عم
جلس على مرفقة حرير فان قلت على هذا كان ينبغي ان يجعل الجلوس على كرسي فضة مباحا
مع انه حرام قلنا الحرير لباس اهل الجنة فجاز القليل منه كالعلم والجلوس عليه ليكون انموذجا
لنعيم الآخرة وترغيبا والفضة لا تلبس وانما يكون منها الكرسي ونحوها فلم يجز الجلوس على الفضة
لان عين الشيء لا يكون انموذجا ولبسه في الحرب مكروه عند ابي حنيفة وقالا لا باس به لما روي
انه عم لبس الحرير في الحرب ليكون هيبة في اعين العدو بلمعانه وله عموم النهي عنه من غير
فصل والمحرم انما يحل للضرورة وما ذكراه يحصل بالملبس المخلوط بان يكون لحمته حريرا وسداه
غيره فلا يحل المحرم بلا ضرورة ولا باس بما سداه يعني ثوب سداه ابريسم ولحمته قطن او خز
وهو صوف غنم الجبل لان الثوب يصير ثوبا بالنسج والنسج باللحمة فكانت هي المعتبرة دون
السدى واما لحمته حرير وسداه غيره فلا باس به في الحرب للضرورة دون غيره
ويحل لهن التحلي بالذهب والفضة ويحرم على الرجال لانه عم قال مشيرا الى الابريسم
والذهب هذان حرامان على ذكور امتي وحل لاناثهم والفضة في معنى الذهب الا الخاتم
لما روي انه عم اتخذ خاتما من فضة والمنطقة وحلية السيف قيد به لان التختم والتحلي
بالذهب وغيره غير جايز لما روي انه عم نهى عن خاتم ذهب وصفر وحديد وقال عم انه
حلية اهل النار وتجعل الرجل الفص الى باطن كفه والمراة الى ظاهرها لانه زينة في حقها والافضل
لغير القاضي والسلطان ترك التختم وشد السن بالذهب لا يجوز عند ابي حنيفة واجازه كالفضة لما روي ان
عرفجة اصيب انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من فضة فانتن فامره النبي عم ان يتخذ انفا من ذهب وله
ان استعمال الذهب والفضة حرام الا عند الضرورة وهي اذا اندفعت بالادنى وهو الفضة لا يباح الاعلى

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)